# الملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الاهلية بقصر ابن عقيل مسجلة بالمركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحم برقم 4209



# سياسة المكافأت والامتيازات

# جمعية التنمية الاهلية بقصر ابن عقيل

#### المادة (1)التمهد:

- 1. تعمل جمعية التنمية الاهلية بقصر ابن عقيل على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتسق مع مبادئ الحوكمة والشفافية ويسهم في تحقيق رسالتها.
  - ٢. تستند هذه السياسة إلى:
  - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
  - قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
    - اللائحة الأساسية للجمعية.
    - أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير الربحي.
- تلتزم الإدارة التنفيذية بتوفير المعلومات الدقيقة والكاملة وفي الوقت المناسب لتمكين أصحاب القرار من أداء مهامهم بكفاءة.
  - ٤. يمارس جميع المعنيين مهامهم بما يحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثرها المجتمعي.

## المادة الثانية: التعريفات

التعريف	المصطلح
سياسة المكافآت والامتيازات .	السياسة
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي .	المركز
(جمعية التنمية الاهلية بقصر ابن عقيل)	الجمعية
الأعضاء العاديون والداعمون بـ (بجمعية التنمية الاهلية بقصر ابن عقيل	الجمعية العمومية
مجلس إدارة الجمعية المنتخب/المعيّن وفق اللائحة الأساسية.	مجلس الإدارة
أي لجنة دائمة أو مؤقتة يُشكّلها مجلس الإدارة.	اللجنة



شخص من خارج الجمعية يعيَّن في لجنة وفق معايير الاستقلالية.	العضو المستقل
الأشخاص المكلفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية، وعلى رأسهم المدير التنفيذي.	الإدارة التنفيذية
المبالغ أو المزايا الممنوحة بموجب هذه السياسة	المكافآت

#### المادة الثالثة: أهداف السياسة

- وضع إطار موحد وعادل لصرف المكافآت.
- ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح السارية.
  - تعزيز العدالة و الشفافية و تحفيز الأداء المتميز
  - استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة عليها.
  - رفع كفاءة الأداء المؤسسى وتعظيم الأثر التنموي.

#### المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها

- ١. تسرى هذه السياسة على:
- o أعضاء مجلس الادارة.
- أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس.
  - أعضاء الادارة التنفيذية.
- ٢. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
- ٣. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعى وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

## المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافأت مجلس الإدارة واللجان

- ١. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتبرعين (إن وجدت).
  - ٢. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
    - ٣. ألا بؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.
      - ٤. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن ٨٥٪.
  - ٥. بلوغ إير ادات سنوية لا تقل عن خمس ملايين ريال سنويًا.
    - ٦. الحصول على مو افقة الجمعية العمو مية العادية
    - ٧. خلو القوائم المالية من ملاحظات جو هرية أو تحفظات.
      - ٨. صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.



## المادة السادسة: مقدار المكافات المقترح

تصرف المكافآت بعد موافقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالي:

الحد الأقصى للاجتماعات	مقدار المكافأة لكل اجتماع	الفئة
سنويًا		
6	1	عضو مجلس الإدارة
6	1	عضو مجلس إدارة مؤقت
6	0,,	عضو لجنة منبثقة

٢. يجب إعادة أي مكافأة صئر فت دون وجه حق.

## المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافأت

- ١. يجوز للعضو التنازل كتابةً عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية.
  - ٢. يوجَّه التنازل لصالح الجمعية نفسها.
  - ٣. لا يُعد التنازل تبرعًا يحسب للحصول على عضوية داعمة.
    - ٤. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

## المادة الثامنة: إجراءات الصرف

- ١. تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات.
  - ٢. يُقيّم المدير المالي أثر الصرف على الاستدامة.
  - ٣. يتحقق المدير التنفيذي من درجة الحوكمة والإيرادات السنوية.
- ٤. يُعد بيان المكافآت المستحقة ويُعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
  - . يُفصح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.

# المادة التاسعة: ضوابط عامة

- ١. توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يجب أن تُبيّن مدى توافق الصرف مع هذه السياسة.
  - ٢. الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد.
  - ٣. تو ثيق المكافآت في ملف الموظف و سجل رسمي.







- ٤. منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقرّرة.
- ٥. التحقق من خلو سجل الموظف من أي مخالفات جو هرية.
  - ٦. الصرف ضمن حدود البند المالي المعتمد في الموازنة.

#### المادة العاشرة: تصنيف مكافأت الإدارة التنفيذية

- من حيث الأداء: مكافأة الأداء الجيد، مكافأة الأداء المتميز.
  - من حيث القيمة: مالية، معنوية، مركبة
  - من حيث الأطراف المستفيدة: فردية، جماعية، شاملة.

#### المادة الحادية عشرة: حدول المكافأت المقترح

صلاحية	قيمة المكافأة (استرشادي)	مستوى	وصف مختصر	نوع المكافأة
الصرف		الأداء		
مجلس الإدارة	نسبة من الراتب الأساسي (مثال: حتى ١٠٠ %)	جيد/ متميز	تُصرف بناءً على تقييم الأداء	سنوية
المدير التنفيذي	(مثال: ٥٠٠ ر.س)	जॅंन	إنجاز ≥ ٩٠٪ من المؤشرات	تحقیق مستهدفات
مجلس الإدارة	(مثال: ۱,۰۰۰ ر.س) أو تكريم	متميز	إنجاز نوعي غير مخطط	استثنائية
المدير التنفيذي	(مثال: ۱٫٥۰۰ ر.س)+ شهادة	متميز	مقترحات قابلة للتطبيق	فكرة إبداعية
المدير التنفيذي	(مثال: ۱,۰۰۰ ر.س)+ إجازة	متميز	مؤهل علمي جديد	التخرج
المدير التنفيذي	(مثال: ۲۰۰ ر.س)	-	كل سنتين خدمة	سنوات العطاء
المدير التنفيذي	(مثال: كوبون أو مبلغ رمز <i>ي</i> )	-	زواج/ مولود	مناسبة اجتماعية
الرئيس المباشر	انصراف مبكر محدد	جيد/ متميز	يوم عمل أقل	تحفيز شهري

يجوز للجمعية تعديل القيم المقترحة أعلاه بما يتناسب مع إمكاناتها المالية وسياساتها الداخلية

## المادة الثانية عشرة: إجراءات الصرف

- تحدَّد الإجراءات التفصيلية (التوثيق، الاعتماد، الصرف) وفق النماذج الداخلية المعيارية المرفقة بسياسات الموارد البشرية، مع مراعاة ما يلى:
  - ١. توثيق مخرجات تقييم الأداء أو الإنجازات.
    - ٢. توفر الاعتماد المالي.
  - ٣. مصادقة المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب نوع المكافأة.
  - ٤. حفظ الوثائق في ملف الموظف وإدراجها في السجلات المالية.

# المادة الثالثة عشرة: المراحدة الدورية



- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويًا أو كلما دعت
- يُرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي

## المادة الرابعة عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية

- تُراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي.
  - تعتمد التوصيات وفق الآلية ذاتها المشار إليها أعلاه.

رئيس مجلس الإدارة

علي بن شوشان الحربي

